باب العلوم القانونية:

1- المسؤولية الدولية عن التصرفات الضارة بالمناخ

بقلم المدرسة المساعدة: فادية حافظ جاسم والأستاذ المساعد الدكتورة رنا سلام أمانة

جامعة النهرين/ كلية الحقوق. قسم القانون العام

com.gmail@fadia191

المقدمة

يعد موضوع المسؤولية الدولية أحد المواضيع التي تشغل الساحة في القانون الدولي ويثير انتباه الفقهاء بصورة مستمرة. إذ إن عدم وضوح الاطار القانوني الخاص بمحددات المسؤولية الدولية وتفاصيل عناصر هذه المسؤولية قد ساهم بشكل كبير في الاختلاف الواقع بين الفقهاء في القانون الدولي، ويدعم هذا الاختلاف أيضاً ضعف الممارسات العرفية في إطار القانون الدولي التي يمكن منها استخلاص المفاهيم الأساسية المقبولة بشكل متواتر بشأن المسؤولية الدولية، فضلاً عن مناقشات لجنة القانون الدولي التي أقرت بموجب قرارتها ضمناً بأنها قد توصلت لطرق مغلقة بشأن بعض المواضيع المتعلقة بالمسؤولية الدولية.

وموضوع المسؤولية الدولية على الرغم من البحث فيه لسنوات طويلة إلا أن الخلاف فيه لم يقل عن السابق بل ازداد بشأن إطار المسؤولية الدولية شيئاً فشيئاً عند تحقق حالات مستحدثة لم تكن محط أنظار الفقه الدولي سابقاً، والتي أثارت الدول فيها مسألة مسؤولية دول أخرى بشأن الأضرار التي أصابتها جراء تصرف بعض الدول (مشروع أم غير مشروع). وأبرز المواضيع التي كانت محل الخلاف الدائم هي نسبة التصرفات الضارة إلى الدول في هذه الحالات الجديدة.

والمناخ والتغييرات التي تطرأ عليه بصورة مستمرة تعد أهم التطبيقات التي ينبغي دراسة المسؤولية الدولية فيها. إذ أن الدول بصورة عامة، والدول ذات الاقتصاد العملاق بصورة خاصة تمارس حقوقها السيادية في استغلال ثرواتها الطبيعية بجانب قدراتها الصناعية بغية النهوض والتطور المستمر عمّا هي عليه. بيد أنه قد تؤدي ممارسة هذه الحقوق إلى أضرار بيئية ومناخية تصيب أقاليم دول أخرى، وأحياناً تؤدي بكوارث في أقاليم هذه الدول.

وهنا تطرح مسألة كيفية نسبة تصرفات الدول التي تسببت بتغييرات مناخية إلى الأضرار التي تحققت جراء هذا التغير في المناخ، فضلاً عن إمكانية الوصول إلى رابطة بموجبها من الممكن أن تتحقق فيها مسؤولية الدولة القائمة بالتصرف الضار عن وقوع الفعل المسبب للأضرار.

أولاً: أهمية الدراسة :

لا شك في أن حماية المناخ يعد من أهم الموضوعات التي تؤثر في مصالح المجتمع الدولي, ويمس القيم الإنسانية العليا، كون المناخ يرتبط ارتباطاً مباشراً بحق الإنسان بالحياة، فضلاً عن حق الإنسان في بيئة نظيفة وعلى الرغم من أن عملية التنبّؤ بالتغيرات المناخية تعد عملية في غاية التعقيد, إلا أن البحوث العلمية أثبتت وقوع هذا التغيير, كما أنها أثبتت أن الانبعاثات الناتجة عن النشاطات البشرية هي التي أدت هذا التغيير. لهذا تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال بناء التعاون الدولي لتلافي هذه

المشكلة. تساهم هذه الدراسة في بيان النظام القانوني الدولي لحماية المناخ، ومدى ما يحمله هذا النظام من تعقيد يهدف من خلاله إلى حماية الجيل الحاضر وجيل المستقبل من مخاطر تغيرات المناخ، وذلك من خلال دراسة هذا النظام في إطار أهداف التنمية المستدامة التي تبنتها الأمم المتحدة حيث سيتم البحث في جهود هذه المنظمة في إطار التصدي لتغير المناخ، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية التي تبنتها في هذا الإطار، وإن حداثة الموضوع والاهتمام المتزايد به من قبل المجتمع الدولي, أعطى لهذا الموضوع أهمية بحثية كبيرة.

إشكالية البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تبيان كيفية تحقق المسؤولية الدولية عن التصرفات الضارة بالمناخ والنظر إلى فكرة المسؤولية الدولية على اعتبار أنها سلاح في مواجهة التصرفات الضارة بالمناخ. كذلك تسعى الدراسة إلى تناول العديد من التحديات التي ينطوي عليها منح التعويض عن الأضرار المتحققة وإثبات السببية العامة والخاصة، وتخصيص التكاليف. كذلك تتناول هذه الدراسة الاتفاقيات المعنية بالمناخ والممارسات الدولية بشأن حماية المناخ والمسؤولية الناتجة عن التصرفات الضارة به، كذلك تحاول هذه الدراسة مناقشة المسؤولية الفعالة للدول التي يمكن أن تمنع هذه التغييرات وتعويضها.

منهجية البحث:

وسنتبع في بحثنا منهج الدراسة التحليلية المقارنة، وستقتصر هذه الدراسة على الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية المناخ، أما في إطار الحماية الدستورية فنستعرض موقف دساتير الدول الغربية والعربية من خلال نصوصها القانونية وكذلك مواقف القضاء الوطني في دول محل الدراسة.

خطة البحث:

ومن هنا سوف نتناول خطة البحث بالمضمون الآتي: المبحث الأول التعريف بالحماية الدولية للمناخ، وسيتحدث المطلب الأول عن مفهوم الحماية الدولية للمناخ، وفي المطلب الثاني سنتناول تحقق المسؤولية الدولية عن التصرفات الضارة بالمناخ، أما المبحث الثاني فسوف نتكلم فيه عن آثار تحقق الرابطة السببية بين التصرف والضرر، وسيتحدث المطلب الأول عن المسؤولية الجماعية عن إيقاف التصرفات الضارة بالمناخ، والمطلب الثاني سيكون عن دور محكمة العدل الدولية في المقاضاة والعقوبة عن التصرفات الضارة بالمناخ.

المبحث الاول

التعريف بالحماية الدولية للمناخ

بات اهتمام المجتمع الدولي في الوقت الحاضر بحماية البيئة ناتجا من فكرة المصالح الجماعية وتطورها عبر صفوف التعايش. والتعاون. والتكافل. وصولاً الى فكرة التراث المشترك للانسانية جمعاء، وقد بين مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 وتبليسي للتعليم البيئي لعام 1978 الحماية الدولية وعرفها بأنها (مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يستقر فيها الانسان والكائنات الاخرى حيث يستمدون منها غذاءهم ويقومون فيها بنشاطهم)' وبسبب بعض التصرفات التي تؤدي الى تلوث البيئة وما ينتج عنها من تغيير في المناخ من مخاطر كبيرة على الإنسان والمحيط الذي يعيش فيه سواء بسبب الكوارث الطبيعية أم بسبب الأنشطة البشرية المتكررة ذات العلاقة، فقد تداعى العالم إلى سن تشريعات ووضع قوانين تهدف إلى تلافي هذه المخاطر والحيلولة دون استفحالها، ومن هنا جاءت الاتفاقيات الدولية لتمثل اتجاها مقبولا لوضع الأسس الصحيحة لحل مشكلة التغيرات المناخية, وتوفير

الحماية الدولية للمناخ. وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين؛ المطلب الاول يبين مفهوم الحماية الدولية للمناخ والمطلب الثاني عن تحقق المسؤولية الدولية عن الإضرار بالمناخ.

المطلب الاول

مفهوم الحماية الدولية للمناخ

. توجهت الانظار في المجتمع الدولي نحو المشاكل البيئية والآثار المترتبة عنها، منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية عام 1972، الا ان القانون الدولي البيئي كان يدور فقط في الحالات التي تشكل تهديداً بيئياً،. يسعى لمعالجة تلك التهديدات, فالقانون البيئي لا يختص بالبيئة الطبيعية فحسب, وإنما بالبيئة البشرية ايضاً، فهو فرع من فروع القانون الذي يسعى الى منع كل تصرف انساني, أو الحد منه خصوصا إذا كان هذا التصرف يؤثر على العوامل الطبيعية التي اكتسبها الانسان على الأرض، وأصبحت الإتفاقيات الدولية تشكل إطاراً قانونياً لحماية المناخ، فهي تمثل جوهر الحماية, لأن تغير المناخ وما يترتب عليه يكون تأثيره مشتركا دوليا وعابرا للحدود. لذلك سيتم تخصيص هذا المطلب لتعريف المناخ في الاتفاقيات الدولية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيكون عن الحماية القانونية للمناخ .

الفرع الاول

تعريف المناخ في الاتفاقيات الدولية

. تبلورت جهود المجتمع الدولي في حماية المناخ ومكافحة الأسباب التي تؤدي الى ظاهرة التلوث في منتصف الثمانينيات من القرن المنصرف ،حيث توجهت انظار الجهود الدولية الى خطورة عدم تدارك الاسباب المؤدية الى تلوث المناخ، وتنبؤًا للخطر جاءت الإتفاقيات الدولية لتمثل اتجاها مقبولاً لوضع الأسس الصحيحة لحل مشكلة التغيرات المناخية, وهذا ما سنحدده في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام 1992 وبروتوكول كيوتو وحماية المناخ في إطار اتفاقية باريس لتغير المناخ لعام 2015 وكالتالي :-

أولاً. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام 1992 [1] :-

تعنى هذه الاتفاقية بحماية المناخ لصالح الأجيال التي تعيش في الوقت الحاضر او في المستقبل، وقد تبنى مشروع الاتفاقية في. أيار 1992، وتم بعد ذلك التاريخ فتح باب التوقيع عليها من قبل الدول التي في مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة والتنمية المستدامة، وبالفعل حققت تلك الاتفاقية أعلى نسبة من الدول الموقعة [2]. وإن الهدف الأساس من هذه الاتفاقية وحسب ماتنص عليه. الفقرة. من المادة 3) ان تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة على أساس الأنصاف ووفقا لمسؤوليتها المشتركة وقدرات كل منها، وينبغي ان تأخذ البلدان المتقدمة النمو مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والإشارة الضارة له.

. كما وبينت الاتفاقية المسؤولية المشتركة: ونصت على انه «ينبغي على الدول الأطراف الأخذ

(1) في العام 1990 أوصت اللجنة المشكلة من قبل الأمم المتحدة بإبرام معاهدة دولية. وهناك اختلاف في تعريف المعاهدة الدولية فقد عرفها فقهاء القانون بانها(اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام يرمي الى إحداث آثار قانونية معينة)، بينما في اتفاقية فينا فقد عرفت المعاهدة الدولية بأنها. اتفاق بين دولتين أو أكثر شرط أن يقع كتابة وينتج عنه آثار قانونية معينة. ولمزيد من التفاصيل يراجع د. عصام العطية. القانون الدولي العام، ط6، دار العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2006، 105 وهامش. 106.

(2) د. احمد أبو ألوفا. تأملات حول حماية المناخ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي العام، العدد تسعة وأربعون، 1993، ص87.

بعين الاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصة للدول النامية, خصوصاً الدول الأكثر تأثراً بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ, فضلاً عن تلك التي تتحمل أعباء غير ملائمة بموجب الاتفاقية. [1], ونلاحظ أن هذه الفقرة من الاتفاقية تنص على إلزام الدول ضرورة الاهتمام بحماية المناخ وكذلك امتداد ذلك الاهتمام حتى في ظل الظروف الاستثنائية.

. اما بخصوص التدابير الوقائية التي جاءت بها الاتفاقية فقد نصت (الفقرة. من المادة 3) على ان تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق تغير المناخ او الوقاية منه او تقليله، وتلتزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير الإحتياطية اللازمة لمنع أو تخفيف أسباب تغير المناخ وتقييد آثاره الضارة.. . . .

. والبعض من الفقهاء قام بتحليل نص هذه الفقرة حيث ان المجتمع الدولي وعبر الدول الأطراف قد حرص على تكريس النهج الوقائي عن طريق منع الضرر قبل حدوثه وهذه تسمى بالحماية الوقائية وهي أنجح أساليب الحماية الدولية للمناخ. ولتطبيق الحماية الوقائية لا بد من توافر شروط أهمها التزام الدول الأعضاء في الاتفاقية الإطارية بمنع انبعاثات الغازات السامة والمسببة للاحتباس الحراري والتلوث المناخي[2]، وما يترتب على مثل هذا االضرر من ارتفاع درجة حرارة الأرض وومدى تأثيرها على المناخ وكذلك إصابة الإنسان بالكثير من الأمراض والآفات كالسرطان ونقص المناعة التي تؤدي الى الأمراض الفتاكة وعلى النبات بانخفاض حجم وجودة المحاصيل الزراعية [3], فالغرض من منع الضرر قبل حصوله أن يساعد على الحماية الوقائية في إيجاد مناخ سليم وخال من التلوث .

. . ومما تقدم، ووفقاً لمبدأ الوقاية، يتوجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تغير المناخ، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها, ويعد مبدأ الوقاية أحد الأشكال الجديدة التي يمكن تصورها لحماية البيئة من أخطار مجهولة أو غامضة.

. ويظهر ذلك جلياً في المبدأ (15) لإعلان «ريو» سنة 1992 الذي نص على التالي: «من أجل حماية البيئة. تأخذ الدول. على نطاق واسع بالنهج الوقائي، حسب قدراتها، وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه, ... لمنع تدهور البيئة». وتشكل الأحداث المناخية القاسية مصدراً للقلق المتزايد في كافة أنحاء العالم, وقد ارتفع في العقود الأخيرة عدد الذين تأثروا بالكوارث الطبيعية, مثل الجفاف والفيضانات والعواصف, وقد أدى هذا كله إلى التأثير على التنمية البشرية وخصوصاً في الدول الفقيرة, حيث أثبت علماء المناخ العلاقة الوطيدة بين الاحترار العالمي ونتائج نظام الطقس, والتي أصبحت تحذر بإمكانية حدوث كوارث طبيعية خطيرة في المستقبل. لذا أصبحت مسألة اتخاذ تدابير وقائية ضرورة ملحة من أجل التقليل من هذه المخاطر التي تواجه كوكب الأرض[4].

ثانياً. الحماية الدولية للمناخ في بروتوكول كيوتو لعام 1997 [5]:-

. أرسى هذا االبروتوكول الآليات الفعالة لتنفيذ ما اتفق علية في الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ لعام

(1) نص الفقرة. من المادة. من اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992.

(2) د.احمد أبو ألوفا، مصدر سابق،. 5.0

(3) د. محمد عبد الرحمن الدسوقي. الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002, ص31.

(4) تقرير التنمية البشرية 2007/2008, محاربة تغير المناخ. التضامن الإنساني في عالم منقسم», يصدره برنامج الأمم المتحدة الانمائي, ص65.

(5) يشكل بروتوكول كيوتو الذي وقعت عليه 195 دولة في اليابان عام 1997 وقد دخل حيز النفاذ في عام 2005 بعد تصديق 55 دولة على أحكامه انطلاقة حقيقية في الجهود الدولية المشتركة لحماية المناخ.

1992, وبشأن الالتزامات الواردة في البروتوكول نجد ان الاتفاق في ينقسم إلى مجموعتين؛ الأولى: الالتزامات العامة وتشمل جميع الدول الأطراف الموقعة عليها دون تميز وتتمثل تلك الالتزامات بالحفاظ على المستودعات الخاصة باستيعاب غازات الاحتباس الحراري والعمل على امتصاصها من قبل المساحات الخضراء والغابات. والتركيز على الظواهر السلبية الناتجة عن الاحتباس الحراري والأضرار التي تتولد عنه سواء في المجال الاقتصادي او الاجتماعي [1]. والثانية. الالتزامات الخاصة بالدول الصناعية الكبرى. وتتمثل تلك بقيام 38 دولة بتخفيض نسبة انبعاث الغازات المكونة لظاهرة الدفء المناخي وبنسب متفاوتة بين تلك الدول وتعد الولايات المتحدة الامريكية اكثر الدول التي تنبعث منها الغزات على ان يكون ذلك التخفيض وفق مدة زمنية محددة بين العام 2008 و2012 .

واضافة الى ذلك فإن الاتفاق فرض التزامات أخرى على الدول المتقدمة صناعيا وحسب ما نصت عليه الفقرة. من المادة. بقولها. 1- ان تقوم الدول المتقدمة بتحمل أعباء وتكاليف البحث العلم والتطوير لأجل اكتشاف مصادر حديثة للطاقة والتي لا تنتج عنها أضرار كبيرة بالبيئة 2- الإيقاف التدريجي والمرحلي للحوافز الضريبية والإعلانات التي تتعارض مع أهداف الاتفاق في جميع قطاعات الغازات المسببة للتلوث المناخي 3- المساهمة في تمويل التكنولوجيا المتطورة الأقل ضررا بالمناخ ونقلها الى الدول الأقل تطورا 4- تقديم المساعدات اللازمة للدول العالم الثالث لمواجهة التغيرات المناخية الحاصلة فيها وضع برامج مشتركة مع دول العالم الثالث لغرض خفض الغازات الدفيئة مع الأخذ بعين الاعتبار الأعباء الاقتصادية لتلك العملية [2] .

. . . كما وقد استحدث بروتوكول كيوتو آلية جديدة للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري اسماها بالية التنفيذ المشترك. تساعد هذه الآلية على تجسيد التعاون الدولي الجماعي للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري وتخفيض مستويات التلوث المناخي وخصوصا ان المشكلة تكون عابرة للحدود ولا تقف عن مستوى بعض الدول[3] .

. ومن الجدير بالذكر ان آلية التنفيذ المشترك تتحقق فقط بين الأطراف الواردة في المرفق الأول أي الدول المتطورة، لذا فإن جانبا من الفقه قد انتقد هذه الآلية واستند الى عدة أسانيد أهمها أن التجارة الخاصة بالانبعاثات لا تحقق عادة مناخا خاليا من التلوث، كما أن هذه الآلية لا تقوم على مبدأ المساواة والعدالة في بعض المواضع، وبالتالي تبقى مسألة التباين بين الدول الفقيرة والغنية أهم معوقات نجاح هذه الآلية كون ان الدول الغنية تمتلك عدة خيارات في مجال اختيار الآلية الرخيصة نسبيا وهذا الخيار لا يتوافر على مستوى الدول النامية [4].

ثالثاُ- حماية المناخ في إطار اتفاقية باريس بشأن التغير المناخي لعام 2015 [5] :-

. جاء في ديباجة الاتفاقية ان الدول الموقعة على الاتفاقية تدرك ان تغير المناخ يشكل خطرا داهما على المجتمعات البشرية وكوكب الأرض، كما تضمنت الاتفاقية طلبَ التعاون بين جميع الدول على نطاق واسع والمشاركة في الجهود التي تستهدف خفض انبعاثات الغازات الدفيئة.

(1) نرمين السعدني. بروتوكول كيوتو وازمة تغير المناخ، مجلة بحوث السياسة الدولية المصرية. عدد 45. تموز 2001،. 207.

(2) د. سعيد سالم جويلي. التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة, دار النهضة العربية, مصر, 2002،. ص34.

(3) أنطوان بوفيه. حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، بحث منشور في كتاب دراسات القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000،. 193.

(4) د. احمد أبو ألوفا، مصدر سابق،. 56. د. سهير إبراهيم حاجم الهيتي. الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2014, ص543.

(5) تبنت 195 دولة مجتمعة في باريس عام 2015 في المؤتمر الحادي والعشرين وبرعاية الأمم المتحدة اتفاقية جديدة تهدف الى إنشاء نظام عالمي جديد قائم على قواعد محددة لمواجهة التحديات الناتجة عن تغير المناخ يراجع د0 ماري لومي. اتفاقية باريس بشان تغير المناخ، بلا دار النشر، أبو ظبي، 2015،. 3 0.

. ويرمي هذا الاتفاق من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقية بما يشمل أهدافها في توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ في سياق التنمية المستدامة لتحقيق ما يلي. أ- تحديد الدول الأطراف لمتوسط درجة الحرارة العالمية في حدود اقل بكثير من درجتين مئويتين فوق المستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية الى حصر درجة الحرارة في حد لا يتجاوز درجة ونصف فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليما بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ. . وآثاره. ب. فقد أشار تعزيز قدرات الدول الأطراف لمعالجة الآثار السلبية الناتجة عن تغير المناخ وتعزيز خطط التنمية لتخفيض انبعاثات الغازات المسببة للتلوث على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية في العالم، وأشارت الفقرة ج- الى مسألة التمازج بين التدفقات المالية مع خفض الغازات الدفيئة، اما الفقرة الثانية فقد تبنت مبدأ الأنصاف والمسؤوليات المشتركة في حماية المناخ من جميع الأطراف وكل حسب أوضاعه الداخلية[1] .

. وتشير الاتفاقية لأهم التزامات الدول الأطراف إذ أشارت الفقرة. من المادة. الى تحقيق التوازن بين الانبعاثات البشرية من المنشأ وعملية إزالتها بالبواليع وضمن سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، اما الفقرتان. و3 فقد أشارتا الى تعزيز الجهود الوطنية في مجال الساهمة بالتخفيض ومراعاة مبدأ المسؤولية المشتركة مع الأخذ بعين الاعتبار مسألة التباين بين دولة وأخرى، وأكدت الفقرة (4) الدور الأساسي للدولة المتقدمة في عملية الخفض على نطاق الاقتصاد ،وأشارت الفقرتان (5) و(6) الى مسألة تقديم الدعم للدول النامية والمساهمة في إعداد خطط لها في مجال حماية المناخ مع مراعاة الظروف المحلية فيها. اما الفقرة (7) فقد تضمنت مسألة التكيف بين خطط التنوع الاقتصادي وتخفيض الانبعاثات، وحددت الفقرتان (7و8) إطارا زمنيا محددا بخمس سنوات تلتزم به كل الأطراف وتقدم بموجبه تقريرا لمؤتمر الأطراف في باريس، كما أشارت الفقرات (9و10 و11) الى النظام الإجرائي لتسجيل المساهمات من قبل الأطراف[2].

. إن آليات تنفيذ هذه الاتفاقية جاءت على ان تنشأ بموجبها آلية لمساهمة الغازات الدفيئة ودعم التنمية المستدامة تخضع لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف في اتفاقية باريس [3]، ومن خلال ذلك نجد أن هناك ترابطا ما بين التنمية المستدامة وتخفيض مستوى انبعاثات الغازات، كذلك الاستفادة من خبرات المنظمات العامة والخاصة وعدم اقتصار الأمر على الدول في حماية المناخ.

وبشأن التحفظات والانسحاب من تلك الاتفاقية نجد بأن المادة (27) قد نصت على انه» لا يجوز إبداء التحفظات على الاتفاق»، وبخصوص الانسحاب فإن المادة(29) قد أشارت الى حق كل عضو بالانسحاب من الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء مدة الثلاث سنوات من دخولها حيز النفاذ، وذلك بإرسال طلب كتابي الى الجهة المودعة لديها الاتفاقية، ويبدأ الانسحاب بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الجهة المودعة لديها الاتفاقية او أي تاريخ لاحق يحدده للإخطار بالانسحاب.

ومما تجدر الإشارة اليه ان مسألة تطبيق اتفاقية باريس لعام 2015 ترتبط بصورة مباشرة بالوضع السياسي الداخلي لكل دولة وخصوصا عندما تتغير حكومات الدول، وعلى سبيل المثال موقف الرئيس الأمريكي الحالي ترامب الذي أطلق وعودا بالانسحاب من اتفاقية باريس في فترة ما بعد 1حزيران 2017 وتلك الخطوة تجعل الاتفاق في مهب الريح كون الولايات المتحدة الأمريكية تحتل الصدارة في

(1) في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية .
(2) المادة الرابعة من الاتفاقية .
(3) الفقرة الرابعة من المادة السادسة

مصدر انبعاثات الغازات الدفيئة [1] .

. ومما تقدم نرى ضرورة إنشاء وكالة خاصة تعنى بالمناخ وحمايته وتكون هذه الوكالة أحد الاجهزة الخاصة بالامم المتحدة للمحافظة على المناخ من الاضرار، وبحالة عدم التزام الدول بحماية المناخ تحال الى مجلس الامن لكون الملوثات الضارة من جراء التصرفات التي تقوم بها دولة تجاه الدولة الاخرى من القضايا التي تهدد السلم والامن الدوليين..

الفرع الثاني

الحماية القانونية للمناخ

. الحماية القانونية لا تتوقف عند القضاء الدولي، بل ذهبت قواعدها من حيث التطبيق القانوني الى مراحل القضاء الداخلي للدول عبر تبني الدساتير الوطنية لآليات الحماية، باعتباره الجهة التي تنظر بالفصل في المنازعات التي تقوم بين الافراد انفسهم او بين الافراد ومؤسسات الدولة [2] ويشير البعض من الفقهاء القانونيين الى أن مسألة التصدي لحماية المناخ نشأت على أساس قدرة كل دولة، فيقع التزام كبير على عاتق الدول الصناعية الأكثر تطورا كونها تمتلك إمكانيات مالية كبيرة مقارنة بالدول الأقل تطورا وهذا المبدأ يتفق مع مبدآ العدالة الدولية وذلك لكثرة انبعاثات الغازات المسببة للتلوث المناخي من تلك الدول[3] .

إن دراسة اي مشكلة قانونياً يتطلب بيان الاساس القانوني الذي تستند إليه، ففي الحماية للمناخ ضرورة التصدي للتغيرات المناخية الحاصلة في الدول ومنها في العراق، وبالنظر لما للموضوع من اهمية من ناحية ولخطورته من ناحية اخرى. نلاحظ الكثير من الدول التجأت الى حماية المناخ من الملوثات والاضرار التي تصيبه, وهذه الحماية وجدت من خلال تشريع قواعد قانونية متعلقة بهذا النطاق[4].

. ونجد في دساتير الدول الغربية موقفا من حماية المناخ، فالدستور الأرجنتيني لعام 1996 قد نص في المادة (41) على ان «يتمتع جميع السكان في بيئة صحية ومتوازنة مناسبة للتنمية البشرية بحيث تلبي الأنشطة الإنتاجية الحالية دون التأثير على احتياجات الأجيال القادمة ويكون من واجب الكل حماية البيئة ويمنع دخول النفايات الخطرة او التي يحتمل خطورتها والمواد الإشعاعية الى الأراضي الوطنية. , بينما اكتفى القانون الأساسي الألماني لعام 1949 بإشارة عامة وردت ضمن الحقوق وتتضمن الحق للأفراد في بيئة سليمة. اما الدستور السويدي لعام 1976 فقد أشار في المادة 15 إلى التالي: «ويكون من حق الجميع التمتع بالبيئة الطبيعية وفقا لحق التمتع العام بالرغم من الأحكام المذكورة آنفا». اما الدستور البرازيلي النافذ فقد خصص الفصل السادس منه للحماية وجاء بعنوان

(1) وقع الرئيس الأمريكي، دونالد ترامب، مرسوما تنفيذيا يتراجع فيه عن القوانين التي أقرها سلفه، باراك أوباما، بشأن التغير المناخي وقال الرئيس إن هذا المرسوم يوقف «الحرب على الفحم» ويلغي القوانين التي «تقضي على الوظائف ويعلق المرسوم المعروف باسم «استقلالية الطاقة» العمل بجملة من الإجراءات أقرها أوباما، كما يشجع صناعة النفط وقد رحبت الشركات بقرار الإدارة الأمريكية الجديدة، ولكن المنظمات المدافعة عن البيئة نددت به ووقع ترامب المرسوم وخلفه مجموعة من عمال المناجم، وقال: «إدارتي توقف الحرب على الفحم، فهذه أول خطوة تاريخية لرفع القيود عن الطاقة الأمريكية، للتراجع عن تدخل الحكومة، وإلغاء القوانين التي تقضي على الوظائف لمزيد من التفاصيل. http://www.bbc.com/arabic/world

(2) مخفي اسماعيل. الحماية القانونية والدولية للمناخ. رسالة ماجستير تقدمت الى جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم. كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر ,سنة 2019. ص11.

(3) . مصطفى كمال طلبة. تغير المناخ سيؤثر على امن وسلامة العالم، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية العدد 17، 2007، ص278

(4) د. سجى محمد عباس. دور الادارة في الحد من التغيير المناخي في العراق. بحث منشور في مجلة كلية الحقوق. جامعة النهرين. المجلد 19. العدد 3,ج3, سنة 2017. ص152 .

البيئة واستهلته المادة 225 بقولها إنه» للجميع الحق في التمتع ببيئة متوازنة إيكولوجيا وهي بيئة تمثل أصلا من الأصول الخاضعة للاستخدام المشترك وأمرا جوهريا لنوعية حياة صحية ويقع على كل من الحكومة والمجتمع واجب الدفاع عن تلك البيئة والحفاظ عليها من اجل أجيال الحاضر والمستقبل».

اما موقف الدول العربية من حماية المناخ فقد تجسدت في الدستور العراقي لعام 2005 بصورة ضمنية من خلال النصوص القانونية التي تضمنت وجوب حماية البيئة والصحة العامة. ونص الدستور في الفقرة (1) من المادة (33) على أن. لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة». اما الفقرة (2) فقد نصت على ان. تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليهما». وفي العام 2009 اقر مجلس النواب العراقي قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 حيث أشار في المادة الاولى إلى الهدف من تشريع القانون بالنص على ان القانون يهدف الى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها او الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الأحيائي والتراث الثقافي والطبيعي مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال. وبالرغم من النص الدستوري والتشريعات الخاصة بحماية المناخ في العراق الا ان التطبيق الواقعي يشير الى تزايد التغيير المناخي في العراق حيث أشارت تقارير منظمة الأمم المتحدة عبر بعثتها ان العراق يواجه مشاكل حقيقية تتمثل في ارتفاع درجات الحرارة عن مستواها الطبيعي مما يشكل خطرا محدقا بحياة الأشخاص القاطنين في تلك المناطق[1] .

. ونلاحظ من خلال النصوص التي أوردت أنّ الدستور العراقي قد اكد ضرورة قيام بيئة سليمة، وأن من حق كل مواطن عراقي ان يعيش بمناخ خال من التلوث. وفي ذات الوقت واجب على الدولة حمايته. ووضع استراتيجية وطنية متكاملة تبدأ بتشريع قانون خاص لحماية المناخ ليتكامل مع اتفاقية باريس التي انضم إليها العراق في العام 2016.

اما الدستور المصري لعام 2014 فقد أشار في المادة 46 الى ان لكل شخص الحق في بيئة صحية وسليمة، وأن حمايتها واجب وطني، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة.

وفي بعض الدول العربية اصدرت قرارات قضائية تعزز من مبادئ الحماية، فالقضاء المصري يعتبر النموذج الفعال في القرارات التي تخص المناخ. ومن هذا الاتجاه فقد جاء حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 8450 في 2001 ليعزز مفهوم الحماية وتضمن محتوى الدعوى الطلب من المحكمة إلغاء قرار جهات شؤون البيئة والمتضمن سحب الاجازة المتعلقة بمرور احدى الشحنات الى اراضي جمهورية مصر العربية لاحتوائها على مواد ونفايات ضارة بالمناخ. وللمحكمة الادارية العليا الموقف الواضح في تأكيد حقوق الانسان في مناخ سليم الذي يعتبر من اساسيات الحقوق للفرد المصري. ومن الحقوق السامية مع الحقوق الطبيعية الرئيسية كحق المساواة وحق الحرية. . . . . .

وبشأن تطبيقات القضاء العراقي من حماية المناخ نورد القضية ذات الرقم 75 في 12/7/2015

(1) وتشير الأمم المتحدة إلى ان "العمل على المستوى المحلي للمدن أمر ضروري للبلدان كي تتمكن من الوصول إلى التزاماتها الوطنية المتعلقة بالتغير المناخي، إلا انه ما تزال العديد من المدن تفتقر إلى السياسات وخطط العمل وذلك بسبب نقص في القدرات والموارد في أوقات الكوارث المناخية، كما وتفتقر هذه المدن إلى الوعي العام حول التقلبات المناخية وتغير المناخ والسبل الكفيلة للتخفيف من حدة الخطر"، مبينة أن "وجود آليات تمويل تشجّع عملية انخفاض انبعاث الكربون والفرص التي يتيحها الاقتصاد الأخضر، ضروري بالنسبة لدول العالم النامي لإدراك عملية التخطيط للتغير المناخي".
التقرير يضع تحديا جديدا أمام الحكومة العراقية بشكل عام، وحكومة إقليم كردستان العراق بشكل خاص، إذ إن مراجعة سريعة للميزانيات التي أقرت منذ عام 2003 تكشف أنه ليس ثمة أي تخصيصات لرصد ومعالجة ظاهرة تغير المناخ وتأثيرها على الاقتصاد والزراعة والبيئة العراقية https://iraqejournalist.wordpress.com.

والمتعلقة بقرار صادر من مجلس شورى الدولة يتضمن سريان قانون حماية البيئة على أمانة بغداد بوصفها إحدى المؤسسات التابعة للدولة العراقية، وجاء في القرار أن الغرامات المالية تفرض على جميع الأنشطة المخالفة لأحكام قانون حماية وتحسين البيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه سواء كان ذلك النشاط عاماً او خاصاً حيث ان المادة (1) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 قضت بان الهدف من القانون هو حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها او الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الأحيائي والتراث الثقافي والطبيعي وحيث أن البند (سابعاً) من المادة (2) من القانون المذكور آنفا حدد المقصود بملوثات البيئة (أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو وهج او ما شابهها او عوامل أحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى تلوث البيئة) [1] .

ونرى ان الجهود المحدودة للقضاء الوطني في الدول العربية محل الدراسة في حماية المناخ تواجه عقبات جمة أهمها الأزمات السياسية والاضطرابات نتيجة للثورات والتدخل العسكري الأجنبي وخصوصاً في العراق وعليه نجد ضرورة إنشاء محاكم متخصصة بحماية المناخ وتكون تابعة لمجلس القضاء الأعلى لتكون من أولى واجباتها فرض الجزاءات القانونية على مرتكبي او مسببي التلوث البيئي وخصوصاً ان البلد يعاني مشاكل بيئية ومناخية خطيرة بسبب غياب التخطيط والتنسيق في إنشاء معامل الصناعات وانحسار المساحات الخضراء فيه.

المطلب الثاني

تحقق المسؤولية الدولية عن االتصرفات الضارة بالمناخ

. ان الالتزام الدولي يعد انعكاسا لمدى التزام الدول الأعضاء فيه، وتتجسد مظاهر التعاون الدولي في مجال حماية المناخ عبر عدة وسائل أهمها تبادل المعلومات بشأن التلوث المناخي وبيان مدى جدوى ونجاح الخطط التي تضعها الدول المعنية بشأن المناخ ودراسة نقل تجربة تلك الدولة الى باقي الدول في حالة نجاحها. يضاف إليها إخطار الدول الأخرى بالمشاكل والأخطار الناجمة عن الاحتباس الحراري والتلوث وتقديم المساعدات المالية للدول النامية ونقل الأجهزة المتطورة إليها [2], كما ويعترف القانون الدولي لكل دولة بالحق في المطالبة بإصلاح الاضرار الناجمة عن افعالها، وعليه سنقسم المطلب الى فرعين؛ الفرع الاول للتصرفات المشروعة الضارة بالمناخ، والفرع الثاني للتصرفات غير المشروعة الضارة بالمناخ .

الفرع الأول

التصرفات المشروعة الضارة بالمناخ

. إن تطوير مفهوم المسؤولية الدولية يكون من خلال إلزام الدولة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمنع الاشخاص الخاضعين لسيطرتها من القيام بانشطة ضارة بالمناخ [3] . وأهم الالتزامات الذي تفرض على الدولة بان تحظر استخدام اقليمها للإضرار بالدول الاخرى وهو التزام دولي متفق عليه في

(1) مخفي اسماعيل. الحماية القانونية والدولية للمناخ. المصدر سابق. ص18.

(2) سلافه عبد الكريم. الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في اتفاقية المناخ لعام 1992، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص74 0

(3) فهي مجموعة من الاجراءات التي واجب على الدول الالتزام بها من خلال تشريعاتها الوطنية ذات العلاقة بالانشطة التي لاتهدد بوقوع دمار بيئي مهلك. وهذا الالتزام يؤدي الى ايقاف أو حظر التصرف المسبب للاضرار البيئية أو اثارها. كما يؤدي الى منع دفن النفايات المشعة في مكان معين من المياه. وهذا الالتزام يضمن تحديد أو مستوى الضرر الذي يمكن ان يسببه التصرف من خلال جعل تقنيات قانونية تعمل على تخفيف أثار التلوث. وللمزيد يراجع د0 سهير إبراهيم حاجم الهيتي. مصدر سابق. ص202 ومابعدها.

الفقه والقانون الدولي. ولكون الانشطة الضارة تتم من خلال الاشخاص وهذه الانشطة تخضع لرقابة الدولة من حيث منح التراخيص وفرض الرقابة. فتكون هذه الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة وليس غير مباشرة, وهذا الامر يحقق مسؤولية الدولة تجاه حماية المناخ [1]. وطبقاً لهذا الامر اذا لم تقم الدولة بمنع الاشخاص الذين هم تحت سيطرتها من القيام بالاعمال التي تتعلق باضرار المناخ فانها تكون امام مسؤولية دولية .

أما لجنة القانون الدولي فقد عكفت منذ عام 1955 على البحث في المسؤولية الدولية عن الافعال غير المحظورة دولياً وقد حاولت تحقيق نوع التناسب بين انواع الانشطة الخطرة ولكنها ضرورية تحقق النفع للانسانية من جانب وبين مراعاة الاشخاص الذين يتعرضون للمخاطر او الاضرار من هذه الافعال من خلال المسؤولية لكون التعرض للمخاطر يكفل بالتعويض العادل دون اثبات الخطأ او العمل غير المشروع دولياً [2] .

ونلاحظ ان اللجنة اهتمت لمسألة الاضرار البيئية او الحد من حدوثها على اساس حماية البيئة الانسانية وتعزيز مفهوم الوقاية خير من العلاج لان مهمة المنع هي حالة ضرورية لكونها تحتوي على مخاطر وصعوبات تعترض قيام العلاقة السببية في الاضرار البيئية لهذه الاعتبارات وضعت مسألة منع الضرر العابر للحدود الذي أكده اعلان ريو لعام 1992 في المبدأ الثاني بالقول. أن وجود التزام عام على الدول بضمان احترام الانشطة الجارية في إطار ولايتها ورقابتها لبيئة الدول الاخرى أو المجاملات الخارجة عن الرقابة الوطنية يشكل الان جزءا من القانون الدولي المتصل بالبيئة»، والرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية في. تموز عام 1996 بخصوص مشروعية التهديد بالاسلحة النووية أو استخداماتها [3] .

. وللمسؤولية الدولية عن التصرفات المشروعة الضارة بالمناخ جانبان. فهي مسؤولية اتخاذ تدابير للوقاية من حدوث ضرر بيئي عابر للحدول وثانياً. مسؤولية الجبر التعويضي عن الاضرار التي تسببت دولة ما بحدوث ضرر بيئي لدولة اخرى. وينبغي على الدولة المسببة بالضرر ايقاف الضرر واصلاحه. وهذا اذا ما قامت بفعل يمثل خرقاً للالتزامات القانونية. او انها لم تتخذ التدابير الوقائية لمنع تسبب الضرر, ففي هذه الحالة الدولة تتحمل المسؤولية الدولية لاهمالها في اتخاذ الاجراءات لمنع الضرر [4] .

ووفقاً للمادة (25) من مشروع 2001 مواد مسؤولية الدولة فقد بينت لجنة القانون الدولي بأنه لايجوز لدولة ان تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق للالتزام الدولي لتلك الدولة الا في الحالتين[5] :

1 – في حالة كون الفعل هو السبيل الوحيد امام هذه الدولة لصون مصلحة اساسية من خطر جسيم يهددها .

2 – في حالة كون الفعل لايؤثر تأثيراً جسيماً على مصلحة اساسية للدول او الدولة التي تعقد التزاما

(1) د. ناظر احمد منديل. المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود. بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية. العدد. , ص303 .

(2) سهير إبراهيم حاجم الهيتي. مصدر سابق. ص169.

(3) ينظر في المجلة الدولية للصليب الاحمر. العدد 53. عدد خاص عن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الاسلحة النووية والقانون الدولي الإنساني. كانون الثاني. شباط عام 1997 .

(4) د. سُلافة طارق الشعلان. أثر النزاعات المسلحة على البيئة. دراسة تطبيقية وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي. زين الحقوقية. لبنان ,ط1, سنة 2018 ص329

(5) د. سُلافة طارق الشعلان. مصدر سابق. ص340 .

نحوها. او المجتمع الدولي ككل.

ومما سبق نلاحظ ان النص جاء بصيغة النفي ليبين ان هناك فقط حالات استثنائية للضرورة ومخاوف من عدم استخدامها بالشكل الصحيح.

والقانون الدولي لم يعد ينظر الى وقوع الضرر الذي يصيب دولة معينة فقد تتحمل الدول المسؤولية الذي تصيب الانسانية جمعاء, كما في حالة إلقاء النفايات في اعالي البحار. والمسؤولية لا تقع فقط على الفعل غير المشروع. وعلى الفعل المشروع ايضاً كاستخدام التجارب النووية في اعالي البحار [1] .

وقد عرفت لجنة الامم المتحدة المعنية بالاسلحة التقليدية اسلحة الدمار الشامل بأنها اسلحة التفجيرات الذرية واسلحة المواد المشعة والاسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة واي اسلحة في المستقبل يماثل اثرها التدميري القنبلة الذرية او الاسلحة المشار اليه [2] .

وقد لاقى برنامج الذرة من اجل السلام ترحيباً دولياً على الامان النووي خصوصاً وان هناك بعض الدول تعتبر عند امتلاكها للسلاح النووي فقد وصلت للعظمة الدولية وهذا مادفع اعضاء الامم المتحدة من خشية انتشار اللاسلحة النووية وبروز الشكل التكنولوجي الشرير وابرامهم اتفاقا يواجه هذا الخطر ويحد منه. فكانت معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية ودعت الدول للتوقيع عام 1968 وبدأ نفاذها في 1970 [3] .

وبما ان اتفاقية باريس واتفاقية فيينا تبنت بصريح النص نظام المسؤولية الموضوعية فإن مستغل المنشأة النووية يكون مسؤولاً بقوة القانون عن الاضرار الناشئة عن اي مواد مشعة يتولى نقلها. وان ما لحقه من ضرر ونشاط المنشأة او المواد التي يتم نقلها بواسطة مستغل المنشأة [4] .

الفرع الثاني

التصرفات غير المشروعة الضارة بالمناخ

ان استمرار العبث بالبيئة دون الوعي بالعواقب او المخاطر التي تسببها من خلال التصرفات غير المشروعة بالتاكيد سوف يعود بالضرر على الجميع. من خلال حرق النفايا السامة والخطيرة في الجو. وحرق النفط والغاز واستخدام الاسلحة المشعة من خلال النزاعات المسلحة وغيرها مما يسبب في حدوث التغيرات المناخية في الدول وبالتالي يزيد من المخاطر ومن أهم هذه التصرفات: [5]

1- التجارة غير المشروعة واغراق النفايات الخطيرة انتهاكا لاتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها .

2- تهريب المواد المستنفذة لطبقة الاوزون والاتجار غير المشروع فيها انتهاكا لبروتوكول. مونتريال» لعام 1987 بشأن المواد المستنفذة لطبقة الاوزون .

3- الممارسات الحربية المدمرة للبيئة الطبيعية. من بينها استعمال تقنيات تغيير البيئة او المناخ لاهداف عسكرية كاستعمال الغازات والمواد الكيمياوية التي تحدث تقلبات بيئية حادة تؤثر على التوازن

(1) د.سلافة طارق الشعلان. المصدر نفسه, ص347 .
(2) أ. اسامة فرج احمد الشويخ. التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود ,, دار المعارف. الاسكندرية ,سنة 2012, ص242 .
(3) المصدر نفسه. ص243 .
(4) المصدر نفسه. ص246 .
(5) بوغالم يوسف. المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي. ط1, مركز الدراسات العربية ,مصر, سنة 2015, ص90.

البيئي والحياة في المنطقة فضلاً على اعتبار التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية [1] .

كما وتعد البيئة في اغلب النزاعات إحدى الضحايا, سواء حصل بشكل مباشر او غير مباشر وقد يؤدي الى استهداف البيئة عمداً ,وإن عدم الوفاء بالالتزامات لحماية المناخ والبيئة وصل لدى الفقه المتشدد الى حد التجريم. واعتبره البعض من الجرائم الدولية. عندما قامت لجنة القانون الدولي مناقشة مشروع المسؤولية الدولية للفعل غير المشروع دولياً. حيث اشار المشروع في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الاولى منه بالقول :(2- يشكل الفعل غير المشروع دولياً جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاماً دولياً هو من علو الاهمية بالنسبة لصيانة مصالح اساسية للجماعة الدولية بحيث تعترف هذه الجماعة كلها بأن انتهاكه يشكل جريمة دولية. 3- مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثانية. وبناء على قواعد القانون الدولي المرعية يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصاً عن انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية حماية وصون البيئة البشرية. كالالتزام بتحريم التلوث الجسيم للجو أو البحار. [2] .

وعلى هذا الاساس وضعت لجنة القانون الدولي الاساس العام للتصرفات غير المشروعة دوليا والتي تؤدي الى الاضرار بالبيئة والمناخ ومما يعد من الجرائم الدولية لخطورتها.

وقد اهتمت العديد من الاتفاقيات الدولية بتقنين المسؤولية الدولية في مختلف المجالات البيئية منها. الاتفاقية الدولية لعام 1969 المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن التلويث بالزيوت والاتفاقية الدولية لعام 1989 بشأن المسؤولية لتعويض الاضرار التي تتعلق بنقل مواد خطرة وضارة بطريق البحر واتفاقية بازل لعام 1999 بشأن المسؤولية أو التعويض عن الضرر الناشئ بنقل النفايات الخطرة او التخلص منها [3]. وصدرت عن هذه الاتفاقيات العديد من التوصيات بشأن تحديد المسؤولية الدولية التي تسبب الضرر للمناخ وللبيئة [4] .

ومن الاضرار التي اصابت البيئة وبالتحديد تلوث المناخ ماحدث في هيروشيما في. اب 1945 عندما استخدمت الولايات المتحدة الامريكية القنبلة الذرية وكان سلاحاً مروعاً للبيئة وقامت ايضاً بتدمير 15% من الغابات والغطاء النباتي في فيتنام [5]. وايضاً في العراق قامت القوات الامريكية بانتهاك لقواعد حماية البيئة المشيدة من خلال استخدام الاسلحة الفتاكة لقصف المدن حيث القت قوات التحالف 550 الف طن من المتفجرات, وتدمير المنشآت النفطية والمعامل الصناعية ومحطات توليد الكهرباء بالقصف المتكرر. وتدمير المفاعل النووية «14 تموز» والاضرار التي أتبعت التدمير ولحقت بالبيئة من ملوثات واشعاعات لتكون بذلك قوات الحلفاء قد انتهكت كل القوانين الدولية وارتكبت ابشع الجرائم البيئية [6], وفي احتلالها لعام 2003. فالعمليات التي احدثتها الولايات المتحدة الامريكية في اوائل ايام الحرب من الرعب والصدمة في استخدامها مختلف. الاسلحة المحرمة» من اليورانيوم المنضب والاسلحة الكيميائية وقنابل النابلم والفسفور الابيض. والتي استخدمت القوات الامريكية الدبابات وكاشفات الالغام التي احتلت العراق من شماله الى جنوبة. وقامت بجرف التربة وقلع وحرق

(1) د. طاحون زكريا. اخلاقيات البيئة وحماقات الحروب. دار الوفاء. مصر. دون سنة. ص201 .

(2) سهير ابراهيم حاجم الهيتي. مصدر سابق. ص187 .

(3) د. ناظر احمد منديل . مصدر سابق. ص305

(4) من المبادئ الذي اكدت عليها الدول في اعلان ستكهولم لعام 1972. أأهمها مبدأ (21) من الاعلان الذي أكد على ان الدول لها حق السيادة في استغلال مواردها الطبيعية وفقاً لسياستها البيئية وفي نفس الوقت واجب التأكد من ان النشاطات التي تمارسها داخل حدود سلطتها لاتسبب الضرر بيئي لدولة اخرى .

(5) د. سلافة طارق الشعلان. المصدر السابق, ص323 .

(6) بوغالم يوسف. مصدر سابق. ص106 .

عدد كبير من النخيل في كل انحاء العراق لتمنع المقاتلين من استخدامها في وقت النزاع المسلح [1]. الا اننا لم نجد تحديد المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية سوى في قضية احتلال العراق للكويت لعام 1991. وقد تم توقيع العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بالتلوث النفطي في البحر فضلاً عن اتفاقيات أو خطط التعويضات المحتملة الأخرى، الا انه رغم خطورة هذه الاضرار وتنوعها لم تتخذ الاجراءات للمقاضاة والمحاسبة عن تلك الانتهاكات الخطيرة للبيئة والمناخ وما يترتب عليها من آثار ومخاطر جسيمة على البلد. .

ويبدو مما سبق ان انتشار التلوث الاشعاعي الخطير في العراق اصبح يهدد حياة البشرية جمعاء، لما عاناه من الحروب والنزاعات المسلحة ومما زاد من الاشعاعات في فترات الحروب باستخدام اليورانيوم المنضب وخاصة في الغزوات التي تعرض لها في حرب الخليج لعام 1991 وفي الغزو الامريكي مابعد 2003 التي استخدم فيه اليورانيوم المنضب اضعاف مضاعفة لما استخدمه في حرب الخليج الثانية وكذلك الولايات المتحدة اشارت الى المواقع الكيمياوية الموجودة في مختلف محافظات العراق، وايضاً اغرقت اكثر من 80 سفينة تنقل النفط من اجل تطبيق العقوبات على العراق في وقتها. حيث ان الواقع البيئي اصبح متردياً والامراض السرطانية تنتشر بكثرة ويحتاج الى الاموال الطائلة والعديد من السنين حسب الاختصاصيين البيئين للتخلص منها. ومن هنا لم يبين موقف تعاون الدول بشأن الضرر التي تسببه دولة جراء تصرفاتها لدولة اخرى تحديداً العراق ويعد خطيراً للغاية [2].

المبحث الثاني

آثار تحقق الرابطة السببية بين التصرف والضرر

تستلزم حماية البيئة وبالاخص حماية المناخ على النطاق الدولي وضع احكام لقواعد المسؤولية الدولية. كأساس للمساءلة عن الاضرار البيئية. الا ان هناك خلافا قائما حول الاسس التي تقوم عليها المساءلة في القانون الدولي لتعدد الجوانب وتشعبها من حيث ترتيب آثار المسؤولية الدولية والتي يجعل من قيامها توفر ركنين مهمين هما الضرر والرابطة السببية بينه وبين التصرف او الفعل المدعى عليه من حيث الخطورة والاستثنائية. ويتطلب قيامُ المسؤولية الدولية وثبوتها على دولة ما، أن ينسب الفعل الى الدولة وفقاً للقانون الدولي وان يكون هناك علاقة سببية بين الفعل والضرر الذي يجب أن يكون محققاً فعلا وليس متوقعاً او محتملاً [3] .

وفي مجال حماية المناخ, فإذا لم تستطع الدول أن تفي بالتزاماتها المقرة بموجب النظام القانوني الدولي لحماية المناخ, وإذا لم تمتثل لقواعد الحماية, فستكون هناك ضرورة للجوء إلى محكمة العدل الدولية لتحميل الدول ما يترتب عليها من آثار لتلك المسؤولية. وسنقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين. المطلب الأول: المسؤولية الجماعية عن إيقاف التصرفات الضارة بالمناخ، والمطلب الثاني. دور محكمة العدل الدولية في المقاضاة والعقوبة عن التصرفات الضارة بالمناخ .

المطلب الأول

المسؤولية الجماعية عن إيقاف التصرفات الضارة بالمناخ

. المسؤولية الدولية في بداية نشأتها كانت مسؤولية جماعية تقوم على اساس التضامن بين جميع الافراد المؤسسين للجماعة التي يتسبب احد افرادها في قيام الفعل الضار ,وفي تلك الحقبة كان قيام

(1) د. سلافة طارق الشعلان. المصدر نفسه. ص324.
(2) سلافة طارق الشعلان. مصدر سابق. ص357
(3) المصدر نفسه. ص328 .

أحد اعضاء جماعة معينة بإيقاعه ضرراً لاحد اعضاء الجماعة الاخرى وبذلك يكون جميع الافراد المكونين للجماعة الاولى مسؤولين بالتضامن عن تعويض هذا الضرر[1]. وقد سعت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للإطار المناخي الى تعزيز التعاون الجماعي بين الدول لتحقيق نظام اقتصادي متطور، وينتج عن هذا النظام تحقيق التنمية المستدامة، وحرص الأطراف في الاتفاقية على مبدأ المشاركة الجماعية في تحمل أعباء حماية المناخ بوصفها مسؤولية الجميع، وان مصير الإنسانية جمعاء يتوقف عليه، وتشترك في التعاون كل الدول بما فيها الدول المتقدمة اقتصاديا والدول الأقل تطورا وتتحمل الالتزامات المختلفة تبعا لقدراتها الاقتصادية وحسب ما تفرضه تلك الاتفاقية ,ومن هنا سوف نبحث في الفرع الاول من هذا المطلب اسس ترتيب المسؤولية الدولية عن التصرفات الضارة بالمناخ وفي الفرع الثاني الصعوبات التي تؤثر في اقرار المسؤولية الدولية عن الاضرار المناخية.

الفرع الاول

أسس ترتيب المسؤولية الدولية عن التصرفات الضارة بالمناخ

. في ترتيب المسؤولية الدولية حدثت تطورات اخرى وهي ابتكارها نظريات حديثة كنظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع دولياً ومن ثم نظرية المخاطر وسوف نقوم بعرضها كالآتي:

اولاً. نظرية الخطأ

تقوم هذه النظرية على اساس ان الشخص الدولي لا يمكن مساءلته مالم يخطئ وبالتالي لا تتحقق المسؤولية الدولية في حقه مال. يصدر منه فعل خطأ يضر بغيره من الاشخاص الدوليين [2]. وانتقد العميد ليون ديجي هذه النظرية بقوله. إن مفهوم الخطأ لايمكن أن يشكل اساساً للمسؤولية الدولية. , المبدأ الذي ينظم العلاقات القانونية هو مبدأ مساواة كل المواطنين تجاه الاعباء العامة. والمتسبب في خرق الالتزامات القانونية واحداث الضرر هو الذي يجب عليه دفع التعويض [3] .

. وعلى أساس ذلك فإن تطبيق هذه النظرية في مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار المناخية يستلزم من الدولة المتضررة مناخياً إثبات الخطأ في جانب الطرف الآخر المتسبب في إحداث تلك الأضرار, فإذا أخفقت في إثباته انتفى أساس المسؤولية الدولية. ويستند هذا الرأي إلى أن الدولة التي لم تتخذ من جانبها التدابير اللازمة لمنع هذه الأعمال أو إنها لم تعاقب مرتكبيها, تتحمل المسؤولية الدولية الناتجة عن خطأها, ويعزز هذا الرأي الفقيه (أوبنهايم) الذي يرى بأنه لا وجود للمسؤولية بدون وجود خطأ[4]. ولكن تقدير هذا الأساس للمسؤولية الدولية يجب أن يراعى في ضوئه إعتباران أساسيان: [5]

الاعتبار الأول: إن هذا الأساس يمكن الأخذ به في الحالات التي يوجد فيها نص صريح يشترط التزامات, واحتياطات, وإجراءات معينة, ويمثل نشاط المسؤول في مخالفة هذه الإلتزامات, سيسهل

(1) ينظر أ. اسامة فرج احمد الشويخ. مصدر سابق, ص80-79 .

(2) بوغالم يوسف. مصدر السابق, ص46 -47 .

(3) أ. اسامة فرج احمد الشويخ. المصدر سابق. ص80.

(4) أحمد حميد عجم. الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة النهرين. كلية الحقوق, العراق. سنة 2019. ص214.. . . . . .

(5) محمد علي حسونه. مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي, دار الفكر الجامعي, مصر,2015, ص53.

عندئذ إسناد مسؤوليته عند تلوث المناخ عن طريق إثبات خطئه بمخالفة هذه الإلتزامات[1] .

. **الاعتبار الثاني:** قد تنحسر قواعد المسؤولية المثبتة على الخطأ الواجب الإثبات عن استيعاب جميع صور وأضرار التلوث البيئي, ذلك لأن معيار الخطأ لا يتوافر في كافة أحوال التلوث المناخي, وما ينشأ من أضرار, بل على العكس من ذلك فقد يكون النشاط مشروعاً ويكون مستغل المنشأة الصناعية أو التجارية أو الزراعية, قد حصل على ترخيص قانوني بممارسة نشاطه المهني والحرفي, بل أكثر من ذلك قد يكون اتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة الحديثة لمنع التلوث الناشئ عن نشاطه, ومع ذلك. كان هذا النشاط بطبيعته ودون أي خطأ محدثاً لمضار تلوث تستوجب تعويض من أصابه, ومن هنا يتعين في هذه الحالة إسناد المسؤولية على أساس آخر غير فكرة الخطأ الواجبة الإثبات[2] .

وبناء على ماتقدم نرى من الصعب اثبات نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية التي تعتبر من المسببات في اضرار التغيرات المناخية، لان عدم تحديد الخطأ للدول لا يمكن الالتزام به واداء التعويضات حتى وان وجد الضرر.

ثانياً :- نظرية الفعل غير المشروع دولياً

على ضوء الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ ظهرت نظرية حديثة تبناها الفقيه أنزيلوتي حيث قال. « إن مسؤولية الدولة تقوم على طبيعة اصلاح الضرر او الترضية. ومن ثم يتحدد حق الدولة المتضررة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات حالة للمستقبل. [3], وعلى اساس هذه النظرية فإن لمسؤولية الدولة طابعاً موضوعياً بحتاً, فإن مجرد خرقها لالتزامات قواعد القانون الدولي أو انتهاكها تثبت مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب دولة أخرى بغض النظر عما اذا كان ارتكاب الفعل عن قصد او نتيجة اهمال, فالمسؤولية طبقاً لهذه النظرية قائمة على أساس وجود علاقة سببية بين نشاط الدولة والعمل المسبب للضرر في القانون الدولي, وسميت هذه النظرية باسم «نظرية العمل الدولي غير المشروع».

وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي في جلستها 2709 في 9اب 2001 المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن العمل غير المشروع دولياً، وبموجبها يعد فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي كل تصرف صادر من شخص او عدد من اشخاص اذا كانوا يتصرفون في الحقيقة وفقاً لتوجيهات الدولة او بعلمها او تحت مراقبتها, ووفقاً للمادة. من المواد فإن وصف الفعل بانه العمل الدولي غير مشروع يحدده القانون الدولي ولا يتأثر الفعل نفسه بوصفه مشروعا في القانون الداخلي [4] .

---

(1) من أمثلة على ذلك توسع القضاء على فكرة الخطأ كأساس لثبوت المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي, ما حكمت به محكمة القضاء الإداري الفرنسية- بمدينة كان- بمسؤولية وزارة الصناعة عن عمليات التلوث في الهواء في بعض المناطق الناتجة عن المنشآت الصناعية- رغم الترخيص بنشاطها مثل شركة صناعة الفحم الحجري التي تسبب أضرارا مادية ومعنوية للبيئة المحيطة والجيران القاطنين بها بسبب الأدخنة الكثيفة والغازات السامة والروائح المقززة التي تضر بالصحة العامة والإنتاج الزراعي وتؤثر على الهدوء والسكينة, وقد أقامت المحكمة هذه المسؤولية على فكرة الخطأ المتمثل في مخالفة لوائح الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة, وعدم اتخاذ الاحتياطات والتدابير الأمنية اللازمة لمنع أو وقف هذا التلوث, وانتهت المحكمة إلى إلزام وزارة الصناعة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن هذا التلوث, ومن الأحكام الحديثة, حكم المحكمة العليا الصادرة بشهر تشرين الثاني 2009 التي نصت بإلزام شركة (salint lavrent. beauport) بدفع مبلغ 15 مليون دولار كتعويض عن الأضرار الناجمة عن انتشار الغبار الذي سمم حياة المواطنين القاطنين بجوار تلك المصانع, وارتكزت المحكمة على مخاطر الجوار غير العادية كأساس للتعويض واقرار المسؤولية يراجع. اطروحة دكتوراه, احمد حميد البدري, المصدر السابق. ص215.

(2) أ. اسامة فرج احمد الشويخ. مصدر سابق. ص82 .

(3) أ. اسامة فرج احمد الشويخ. المصدر نفسه. ص82.

(4) الامم المتحدة. الوثائق الرسمية للجمعية العامة. تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال الدورة الثالثة والخمسين. البند 162من جدول الاعمال 2001. ص8.

ولتحقيق المسؤولية الدولية يجب توافر شروط عدة منها [1]:

- وقوع خرق او انتهاك قاعدة قانونية ملزمة. بالقيام بالفعل او الامتناع عن القيام بالفعل).
- انتساب الفعل للدولة.
- توفر الرابطة السببية وثبوت وجود ضرر متحقق فعلاً . الا ان المسؤولية الدولية لا يُطلبُ اثباتها في القانون البيئي الدولي. . . . .

. . لم يعد تحمل مسؤولية الدولة في حالة اذا ما كان الفعل غير مشروع فقط. وانما تعدى الأمر ذلك حتى في حالات اذا ما كان الفعل الذي تقوم به الدولة مشروعاً كما في حال استخدام التجارب النووية في اعالي البحار. فبمجرد أن يكون الفعل الذي تقوم به الدولة مسببا للضرر تكون امام مسؤولية دولية حتى وان لم يؤد الى خرق او انتهاك لقاعدة قانونية، فوجود الضرر هو القرينة لاثبات ان الدولة غير ملتزمة بعدم احداث الضرر خارج حدودها الاقليمية [2] .

ثالثاً :- نظرية المخاطر

أحدث التقدم العلمي ثورة في العلاقات بين الدول. فالتطور في استخدام التقنية المتقدمة على الصعيدين الدولي والداخلي ادى الى ظهور مخاطر وصارت الانشطة المشروعة تسبب اضراراً جسيمة بحيث التجأ الفقه الى البحث عن نظرية جديدة للمسؤولية الدولية يذهب بها بعيداً عن مفهوم الخطأ، فكان أن توصل إلى الأخذ بنظرية المخاطر[3] ,لإقامة المسؤولية الدولية والقائمة على الضرر فحسب, وهو الذي ينشئ الإلتزام بالتعويض, وقد اكتسبت نظرية المخاطر قوة قانونية من خلال تطبيقها في النظم القانونية المعاصرة كمبدأ عام مما أكسبها قوة قانونية في القانون الدولي إعمالاً للمادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية. فلم يعد يُقبل فيه من الفاعل أن يثبت أنه قد اتخذ أقصى ما يمكن من إجراءات واحتياطات لمنع الفعل الضار, إذ تقوم المسؤولية الدولية للفاعل بمجرد وقوع الضرر منه, ولو كان الفعل مشروعاً, وهذا ما توضحه الإتفاقية الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إطلاق الاجسام الفضائية, وتلك الخاصة بالمسؤولية في أحوال إنقاذ رجال الفضاء, وهذا النوع الجديد يطلق عليه «نظرية المخاطر» أو «نظرية المسؤولية المطلقة»[4] .

. إن المقصد الحقيقي من المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة هو معالجة مجال غامض. حيث الهدف هو في اساسه تنظيم اعمال مشروعة وتحقق فائدة من حيث المبدأ. لذلك يفترض تجنب حدوث الخطر. فالاساس انه في حال القيام بالفعل يكون مشروعاً من حيث الفكرة لكن هذا الفعل ينطوي على خطر ملازم له وهذان وجهان لعملة واحدة. وهي الحالات التي سمح فيها التقدم العلمي والتطور التكنولوجي بتنظيم الانشطة. وقد نشأ عن هذا اللجوء نظام استثنائي يحمل بمقتضاه العلاقة السببية بين وقوع النشاط المشروع والضرر الخطير المسبب محل الفعل غير المشروع للدولة المنشئة للالتزام [5] .

ومما يذكر في هذا الصدد أن هناك شبه إجماع فقهي على أن نظرية المخاطرة, أو المسؤولية الدولية المطلقة باتت الأساس التي تنهض عليه المسؤولية الدولية في حالة الأنشطة الخطرة المشروعة,

(1) د. سلافة طارق الشعلان. مصدر السابق. ص333 .
(2) د. سلافة طارق الشعلان. المصدر نفسه, ص347
(3) أ. اسامة فرج احمد الشويخ. مصدر سابق. 83 .
(4) عبدالله الأشعل. مقدمة في القانون الدولي المعاصر, بدون سنة نشر, مصر ,2006, ص54.
(5) أ. اسامة فرج احمد الشويخ. مصدر سابق. 83 .

والمسموح بها من منطلق أن هذه الأنشطة تتطلبها طبيعة الحياة المعاصرة لحيويتها, مثل الاستعمال السلمي للطاقة النووية, وأعمال الكشف والتنقيب عن النفط, ومن ثم فيجب أن تكون هناك مسؤولية دولية عن أية أضرار تترتب عليها[1] وتعتمد نظرية المخاطر مبدأين هما: مبدأ الالتزام بالتعويض, ومبدأ توازن المصالح, ويقصد بالمبدأ الأول قيام الدولة المستفيدة من النشاط الخطر والذي ينطوي على أضرار عابرة للحدود بتعويض الدولة المتضررة, التي لا تجني أية فائدة من ذلك النشاط. ومن هنا يبدو أن حوادث الضرر لا تعتبر فعلاً غير مشروع, في حين يشكل الامتناع عن دفع التعويض عملاً غير مشروع. أما المبدأ الثاني فهو مبدأ توازن المصالح, فيقصد به إجراء موازنة بين المنافع الإجتماعية والإقتصادية التي تعود للدولة صاحبة النشاط الخطر, والأضرار الناجمة عنه. وتثور إشكالية تخصيص هذا النوع من قواعد المسؤولية في معظم أحواله للتطبيق على الأنشطة ذات الطابع البالغ الخطورة, لذا فإن إعمالها كأساس لتقرير المسؤولية في مجال البيئة بصفة عامة يبدو صعباً, لعدم انطباق ذلك على معظم الأنشطة التي تُضر بالبيئة, وقد أوضح مقرر لجنة القانون الدولي «Okowa» أن هناك اتجاها دوليا عاما لاحترام تطبيق قواعد نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية في مجالات تشغيل الطاقة النووية, ولكنها لا تلقى قبولاً لدى الكثير من الدول في مجال تلوث الهواء العابر للحدود, وأيضاً تُرفض من دول كثيرة حين يُعرض أمر تطبيقها في مجال أضرار البيئة [2].

ومهما كان نطاق قواعد القانون الدولي التي تحدد الضرر البيئي فإنها تستند الى عدد من المبادئ التقليدية وأولها مبدأ المنع. وبهذا تمتنع أية دولة عن التسبب بأضرار للدول الاخرى. والغاية منه منع الضرر البيئي قبل حدوثه. فهناك صعوبات تواجه معالجة الضرر البيئي. فبعض الاضرار البيئية غير ممكنة الإصلاح, حتى وان كان ممكن اصلاحها فتتحمل تكاليف باهظة. الا ان هذه القاعدة لا يمكن الاعتماد عليها بشكل كلي لضمان عدم وقوع الضرر البيئي. فلا بد من اللجوء الى المسؤولية الدولية لتحقيق حماية اوسع للمناخ [3] .

أما المبدأ الثاني فهو الاهتمام المشترك للانسانية. جاء هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية. كاتفاقية الامم المتحدة لتغير المناخ لعام 1992. التي تنص على استعادة التوازن الطبيعي لمناخ الارض لكونه يمثل اهمية مشتركة للبشرية. وايضاً اتفاقية حماية التنوع البيولوجي 1992 التي اكدت أن الحفاظ على التنوع البيولوجي هو اهمية مشتركة للبشرية [4] .

ونلاحظ من خلال المبدأين ان هناك اختلافا فيما بينهما، فالمبدأ الاول يركز على الحفاظ على التنوع البيئي من الضرر الذي يسبب تغيير المناخ من خلال اشارته الى فئة معينة سواء الهواء او الماء باعتباره معلماً مشتركاً للبشرية. في حين اشار المبدأ الثاني الى التنوع البيولوجي في الحفاظ على الاهمية المشتركة للبشرية والحفاظ على السلم والامن الدوليين. وبهذا تعد المسؤولية الدولية من اهم القواعد التي تقوم بالتعويض والاحالة اليه من خلال الحفاظ على المناخ من الضرر قبل وقوعه وعدم الاستمرار بعده.

(1) مصطفى سلامة حسين. التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانوني الدولي العام, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة نشر, ص123.

(2) محسن عبدالحميد أفكيرين. النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة, دار النهضة العربية, مصر,2015,. 242.

(3) د. سلافة طارق الشعلان. المصدر السابق. ص350.

(4) د. سلافة طارق الشعلان. مصدر سابق, ص351.

الفرع الثاني

الصعوبات المحيطة بإقرار المسؤولية الدولية عن الاضرار المناخية.

لفرض المسؤولية الدولية عن الضرر المناخي لا بد ان تعترضها العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالضرر المناخي وذلك لان الضرر لا يتحقق بطريقة فورية او بدفعة واحدة. وانما يحتاج الكثير من الوقت لتظهر نتائجه او آثاره كما في التلوث الاشعاعي او الكيميائي [1] او الاشكاليات المختلفة ومنها **اولاً:** الصعوبات المتعلقة بالعلاقة السببية التي تتحدد بالاتي[2] :-

1- يجب إثبات العلاقة السببية بين النشاط الذي يفترض انه تسبب بالاضرار. والاثار السلبية التي تلحق بالبيئة. فعند حدوث الضرر في مكان معين وقريب ممكن ان تتسبب اثاره الى مناطق ابعد من مكان الضرر وهذا مايؤدي الى صعوبة اثبات العلاقة السببية وتشخيص الضرر لوحده بعيدا عن العوامل الاخرى غير المباشرة التي تمتزج معه .2- احيانا الاثار المسببة للضرر لا تظهر آنياً عند حدوث الفعل بل تظهر بعد اعوام منه كحالات الاصابة بالامراض السرطانية التي تنتج بسبب التعرض للاشعاعات الناتجة من المواد المسببة في اتلاف البيئة. 3- ان المنتج المسبب للتلوث قد لا يظهر الاثر الضار نفسه في كل الاحوال او الظروف. فهناك تاثيرات فيزيائية تطرأ عليه تؤدي الى تغييرات مهمة في الظروف الطبيعية. فعلى سبيل المثال، الاغراق التي تتلوث فيه مياه الانهر تختلف الاضرار فيما بين ما يكون منسوب المياه مرتفعاً عما هو وقت الجفاف .

. ومما تقدم فلابد من دفع التعويضات من قبل الدولة المسببة للضرر الى الدولة الاخرى وان تستمر في ذلك حتى في حالة اذا كانت النشاط الذي تقوم به ينتج منافع ضعف الضرر التي تسببه وفي حالة اذا لم تتخذ التدابير اللازمة لدرء الضرر .

ثانياً: من الصعوبات التي تؤثر على اقرار المسؤولية الدولية صعوبة اصلاح نظام الضرر او تقييمه وهو يعد من الاضرار التي تتعلق بتدمير البيئة، فهذا النوع الاصعب لكونه لا يقدر بثمن ولم يعد التعويض النقدي هو الاساس. فهناك إعادة الحال, ووقف النشاط. والازالة), لذا يمكن اعتباره بانه يتضمن مصلحة قانونية تلتزم الدول بحمايتها والحفاظ عليها [3]. وعليه فإن من واجب جميع الدول الحفاظ على البيئة من الاضرار وحمايتها لكونها املاكا عامة وليست حقا فرديا في الاملاك المشتركة، وليس من السهل اصلاحها في بعض الاحيان فهي اضرار عابرة للحدود وفقاً للقانون البيئي الدولي .

. **ثالثاً.** تحديد قيمة الضرر يتطلب اسسا واقعية وموضوعية. وحسب كل قضية بعينها. مثلاً لا يعتبر في وقت معين هذا الضرر غير «ذي شأن». ففي حالات معينة من التلوث كما في التلوث النووي لا تظهر آثار بصورة فورية. لكنها تظهر بعد مرور الزمن. مما يصعب حصر حجم الخسائر والاضرار وقت الحادثة. وفي حقبة جديدة من الزمن ممكن أن يتغير هذا التقدير، ويعتبر هذا الضرر. ذا شأن. بتغير المجتمع الدولي من خلال نظرته إلى الملوثات للهواء والماء وحساسيته منها [4] .

. وكمثال على ذلك ما حصل في العراق في حرب الخليج لعام 1991-1990. عندما استخدمت الولايات المتحدة الامريكية اليورانيوم المنضب ضد العراق ولم تواجه المشكلة بمعالجة حقيقية لدرء المخاطر في المستقبل فبقيت كل الادوات من العربات والقذائف الملوثة متروكة في الاماكن المفتوحة وعرضه للهواء مما جعل انتشار التلوث في الجو وتسبب بأضرار ليست بسيطة على الانسان والتربة

(1) د. ناظر احمد منديل. مصدر سابق . ص307 .

(2) د. سلافة طارق الشعلان. مصدر نفسه. ص353.

(3) د. سلافة طارق الشعلان. المصدر نفسه ,ص358 .

(4) الامم المتحدة. الوثائق الرسمية الجمعية العامة. لجنة القانون الدولي. الدورة الثامنة والخمسين. 2004. ص138.

والحيوان على مر السنين. وقد قدم الطبيب والعالم الالماني سيكوارت هورست كاندز بحثاً عن مشاهدته في 30 تموز عام 1999 الى المؤتمر الدولي حول السرطان الوبائي في العراق وعلاقته باستخدام اليورانيوم المنضب، ولقي هذا البحث حفاوة من قبل السلطات العراقية واعتبرته من الوثائق المهمة للحالة الصحية في العراق. وقد اشار في ذلك البحث الى حجم الضرر الناجم عن استخدام اليورانيوم بما يزيد على 300 طن منه اثناء النزاع حيث بين فيه انه خلال حرب الخليج في ايار عام 1991 وجد في ساحة المعركة في جنوب العراق قذائف بحجم وشكل السيجارة وكانت ثقيلة بشكل غير عادي وبلون مشابه للرصاص. وبعد عام من ذلك في اذار 1992 وجد ان الاطفال يلعبون بهذه القذائف في جنوب العراق خارج البصرة قرب الحدود الكويتية. وقد قام بنقل عينة من القذائف الصغيرة الى المانيا لغرض البحث بالرغم من الصعوبات التي لاقاها في النقل. ووجد انها كانت سامة جداً وفعالة شعاعياً وحتى غلافها مشع ايضاً. وبعد ملامستها من قبل الشرطة الالمانية تحت إجراءات امنية مشددة للغاية وبملابس واقية نقلت في حاويات خاصة وخزنت في مواقع بعيدة عن اي مراكز سكانية. وبعدها تم اعتقاله وإحالته الى وحدة العلاج النفسي [1] .

المطلب الثاني

دور محكمة العدل الدولية في المقاضاة والعقوبة عن التصرفات الضارة بالمناخ

محكمة العدل الدولية هي الاداة القضائية الرئيسية للامم المتحدة وتعمل وفق النظام الاساسي الملحق بميثاق الامم المتحدة. كما ان لمحكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاصات: الاول قضائي والاخر إفتائي. استشاري[2]., طبقاً لنص الفقرة. من المادة 34 للدول وحدها ان تكون أطرافاً في الدعوى التي ترفع للمحكمة.

. ويحق للدولة التي تسببت بضرر نتيجة التغيرات المناخية أن تلجأ لمحكمة العدل الدولية للمطالبة بإصلاح ما أصابها من أضرار, طبقاً لقواعد الإختصاص المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة, والاصل أن لمحكمة العدل الدولية اختصاصها في الفصل في المنازعات القانونية التي تحيلها الدول وفق الاحوال الآتية [3].

- حالة اتفاق أطراف النزاع على عرضه على المحكمة.
- قبول الأطراف الاختصاص الإجباري للمحكمة.
- حالة وجود معاهدة تتضمن نصاً يقرر وجوب إحالة المنازعات المتعلقة بتطبيقها على محكمة العدل الدولية. . .

. وعليه يمكن للمحكمة ان تفصل في المنازعات المتعلقة بالبيئة كتفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية ومن هذه الاتفاقيات. اتفاقية هلسنكي لعام 1974 الخاصة بحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق الفقرة. من المادة 18, واتفاقية لندن عام 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحار بالبترول (مادة 1). اتفاقية فيينا لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية (الملحق الخاص), وبهذا يمكن للدول ان ترفع دعاوى التعويض الى محكمة العدل الدولية لفض هذه المنازعات وتكون قراراتها ملزمة ونهائية ويمكن ان ترفع النزاع امام اي لجنة قضائية دولية وتحد من الاضرار التي تسبب تغيرا للمناخ.

(1) تقرير منشور على موقع الجزيرة الاخباري للعالم الالماني. سيكوارت هورست كاندز السرطان في العراق وعلاقته بأسلحة اليورانيوم المنضب 2009

http//:www.aljazeera.net /NR/exeres/B285EFF4-ED73-4F76-B65B

(2) أ. اسامة فرج احمد الشويخ. مصدر سابق. ص197 .

(3) أ. اسامة فرج احمد الشويخ. المصدرنفسه ,ص198 .

وقد جعلت المادة (14) من الاتفاقية الإطارية تلك المكنة مشروطة بأن تصدر الدول الراغبة في سلوك هذا الطريق إعلانات تُصرح فيها بقبولها لهذا النوع من الإختصاص, وقد كشف الواقع العملي عن عزوف الدول الأطراف في الإتفاقية عن إصدار أي إعلانات تقبل فيها هذا النوع من الإختصاص, إلا من عدد قليل جداً منها, ويمدنا هذا السلوك بمؤشر مفاده أن لجوء دولة طرف في الإتفاقية إلى محكمة دولية لمقاضاة دولة أخرى ساهمت في التغيرات المناخية هو احتمال بعيد, وربما يُمكن تبرير ذلك بأن هذه الدول تعلم بأنها وإن كانت اليوم المتضررة والطرف المُدعي, فإنها يمكن أن تكون هي المسؤولة والمُدعى عليها غداً, فضلاً عما يتطلبه اللجوء لمحكمة العدل الدولية من إجراءات إدارية مُطولة ومُرهقة, ولا تمثل حافزاً إيجابياً للجوء الدول لهذا الإختصاص خاصة في مجال المناخ[1] .

. وقد بينت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أن على الدول الالتزام لضمان أن انشطتها التي تقوم بها لا تسبب ضرراً خارج حدودها الاقليمية. ففي قضية غابتشيكوفو. (هنغاريا –سلوفاكيا) 1978–1977. درست محكمة العدل الدولية أثر المشروع على البيئة. وقررت المحكمة أن على الطرفين التفاوض بحسن نية وضرورة اتخاذ كافة التدابير لتحقيق اهداف معاهدة 1977. ويجب ان يعوض الطرف الذي تسبب بالضرر في تصرفه للطرف الاخر[2].

. ونلاحظ مما سبق ان اعتراف الدول في الضرر الذي تسببت فيه وموافقتها على اصلاحه لكونها ادت الى خرق في التزاماتها الدولية احد عوامل تطور القواعد القانونية التي تقر المسؤولية القانونية الدولية .

. وقد وضعت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الجدار العازل في فلسطين, مضمونا دقيقا في كيفية تقدير التعويضات الناتجة عن الاضرار ومنها التي تتعلق بالبيئة عند خرق قواعد القانون الدولي [3]. وبموجب رأي المحكمة فإن اسرائيل ملزمة برد الاراضي والبساتين ودفع اي مبلغ تسببت فيه بأضرار لكون العمل منافيا لقواعد القانون الدولي وفي حال تعذرها فانها ملزمة بتعويض الاشخاص الطبيعين والاعتبارين عما لحق بهم بسبب تشييد الجدار العازل حيث يعتبر عمل اسرائيل انتهاكاً ضد البيئة الطبيعبية الفلسطينية من جراء تجريف الاراضي وقطع الاشجار وحرقها حيث ادى هذا كله الى تغيير نمط البيئة الطبيعية وتدميرها بطريقة عمدية.

ومن الاجراءات التي يمكن ان تتخذ للحد من التصرفات التي تسبب الإضرار بالمناخ أو إيقافها ما يلي :

(1) ووفقاً لذلك إذا حاولت جزيرة صغيرة وفقيرة مثل دولة «توفالو» اللجوء إلى محكمة العدل الدولية, للادعاء ضد دولة كالولايات المتحدة الأمريكية والمطالبة بجبر ما أصابها من أضرار كتهجير سكانها, وتدمير بنيتها الأساسية نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر الناتج عن التغيرات المناخية, والذي ساهمت الولايات المتحدة بحدوثه فستواجهها مشكلة عدم قبول الولاية القضائية للمحكمة, ورفضه من جانب الدولة التي يُراد الادعاء عليها, وربما يكون هذا السلوك بمثابة اتجاه عام في مجال التقاضي عن الأضرار المناخية دولياً. وقد علق جانب من الفقه على ذلك بأنه «إذا تم التغلب على مشاكل الولاية القضائية الدولية, فيمكننا القول بثقة إن الدعوى المقامة من دولة «توفالو» لجبر ما أصابها من أضرار, سوف تُقبل, إذا أثبتت تسبب الولايات المتحدة في حدوث التغيرات المناخية الذي عانت الجزيرة من آثاره, ومهما كانت الصعوبة التي ستواجه مثل تلك الدعاوى ومهما كانت نتائجها, قد لا يكون هناك حل لمثل هذه الدول, إلا اللجوء للقضاء لطلب العدالة, بها يراجع حمد حميد. مصدر سابق. ص.

(2) د. سلافة طارق الشعلان. المصدر السابق ,ص330.

(3) وذلك وفقاً للاتي:. بالنظر الى أن تشييد الجدار في الاراضي الفلسطينية المحتلة استتبع. ضمن جملة امور. الاستيلاء على منازل ومشاريع تجارية وحيازات زراعية وتدميرها. ترى المحكمة ان على اسرائيل التزاماً بجبر الضرر الذي لحق بجميع الاشخاص الطبيعين والاعتبارين المعنيين. وتذكر المحكمة. في هذا الصدد بأن محكمة العدل الدولية الدائمة أرست في القانون العرفي أشكال جبر الضرر الاساسية في قضية مصنع شوروزو د. سلافة طارق الشعلان. مصدر سابق,ص332.

أولاً: الالتزام الوقائي: المتمثل بمنع التلوث المناخي أو تقليله

يفرض هذا الإلتزام الوقائي على الدول عند ممارستها لحقوقها السيادية, الالتزام بالحفاظ على مواردها الطبيعية, وطبقاً لسياسات التنمية الخاصة بها, وقد تجسد هذا الإلتزام في المبدأ (21) من إعلان استوكهولم, الذي يقرر وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي أن الدول لها حق السيادة في استغلال مواردها الطبيعية وفقاً لسياستها البيئية, وعليها في ذات الوقت واجب التأكد من أن النشاطات التي تمارس داخل حدود سلطتها لا تسبب أضراراً بيئية للدول الأخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية [1] .

وهذا يعني مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدول الإلتزام بها من خلال تشريعاتها الوطنية ذات العلاقة بالأنشطة التي لا تهدد بحدوث آثار مناخية مهلكة, ففي الوقت الذي يمكن فيه أن يقضي الالتزام بإيقاف أو منع النشاط الذي يسبب آثاراً ضارة للمناخ, كما يحدث في منع الغازات التي تسبب الإحتباس الحراري, فإن هذا الإلتزام قد يتضمن تحديد مستوى أو درجة الضرر الذي يمكن أن ينشأ من النشاط من خلال وضع تقنيات قانونية تعمل على تخفيف آثار التلوث المناخي, ويترك واجب تخفيف التلوث أو التقليل منه مفتوحاً أحياناً, وذلك من خلال الطلب من الملوث بـ(تقليل الضرر إلى أقصى حد ممكن)[2], ويبدو أن هناك ضعفاً واضحاً في قدرة الأجهزة القضائية الدولية على التعامل مع قضايا الأخطار البيئية التي تتعرض لها الدول, بالرغم من أن محكمة العدل الدولية تملك سلطة إنشاء أنظمة مؤقتة للحماية يمكن مقارنتها بالأوامر والإنذارات القضائية, إلا أن قضية التجارب النووية أوضحت أن محكمة العدل الدولية لا تستطيع إعطاء أمر أو إنذار قضائي أو أوامر تحظر إنتهاك القانون الدولي[3] .

الإلتزام العلاجي: المتمثل بإصلاح الضرر

من المبادئ الثابتة في القانون الدولي, أن خرق أي التزام دولي يستوجب تعويضاً مناسباً لإخفاق الدولة في تنفيذ إلتزاماتها الدولية، حيث أن المبدأ الجوهري الذي أعلنته محكمة العدل الدولية الدائمة هو: (إن التعويضات يجب أن تعمل قدر المستطاع على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل). 1.إعادة الحال إلى ما كان عليه. 2. التعويض.

الخاتمة

إن التطور الذي طرأ على موضوع حماية المناخ من التصرفات المسببة للأضرار والنتائج التي توصل إليها المجتمع الدولي تقضي بأن الاهتمام بالمناخ يعد من ضرورات الحياة. وعلى أساس ذلك يتوجب على الدول أن تحترم قواعد القانون الدولي التي توفر المسؤولية الدولية من التصرفات الضارة للمناخ. وهذا ما استخلصناه من موضوع الدراسة الذي انتهينا به إلى النتائج والتوصيات الآتية:

. أولاً: النتائج.

1 – إن مشكلة التغيرات المناخية تعني أي تبديل أو إخلال طويل الأمد يحصل في حالة المناخ, نتيجة للتبديل الحاصل في توازن الطاقة وحركتها, ويكون مؤثرا في النظم البيئية والطبيعية, وإن التغير المناخي يؤدي إلى التغير المستمر في مناخ الكرة الأرضية, الناتج عن أسباب كونية أو طبيعية أو بشرية ويؤثر سلباً على المحيط الجوي ويؤدي إلى وقوع كوارث مدمرة.

(1) المادة (21) إعلان استوكهولم الصادر 1972.
(2). صلاح الحديثي :النظام القانوني لحماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2010 ،, ص182.
(3) صلاح عبد الرحمن الحديثي, مصدر سابق, ص185

2 – تتبين لنا حماية المناخ في ضوء الاتفاقيات الدولية. ومنها دور اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 في تقرير حمايته من خلال تبنيها لقواعد تتضمن حماية الأجيال الحالية واللاحقة من آثار تلوث المناخ واعتمادها لمبدأ المسؤوليات المشتركة بين الدول الأطراف في تعزيز حماية المناخ ونصها على التعاون الجماعي بين الدول إضافة الى تزويد الدول الأقل تطورا بالأجهزة التكنولوجية لمواجهة التلوث.

3 – أما برتوكول كيوتو لعام 1997 فقد كانت الآليات المتبعة فيه لتنفيذ الالتزامات آليات مرنة، وتَبيّنَ نوعان من الالتزامات على الدول الأطراف، أولها تشمل جميع الدول الأطراف وتتعلق بالحفاظ على المستودعات الخاصة باستيعاب غازات الاحتباس الحراري والعمل على امتصاصها من قبل المساحات الخضراء والغابات, والثاني يشمل الدول المتطورة اذ فُرض عليها التزام زمني بتخفيض نسبة الانبعاثات لبعض الغازات من العام 2008 ولغاية 2012.

4 – إن الحماية القانونية للمناخ في القانون الدولي تستدعي الأخذ بالتنمية المستدامة، وهذا يعني وجوب أن تقوم الدول بعدم استنزاف عناصر البيئة بالشكل الذي يجعل من الأجيال المقبلة مهددة باختلال التوازن المناخي في كوكب الأرض، كما تبين لنا حرص اغلب دساتير دول العام على إيراد نصوص دستورية تضمن الحماية الدستورية للبيئة والتي يعد المناخ جزءا لا يتجزأ منها وإحالة تنظيم الحماية الى تشريعات قانونية تصدر من السلطات المختصة بالتشريع ذلك ان موضوع الحماية يعد لزاما على الدولة.

5 – لاحظنا دور القضاء في بعض الدول العربية في تعزيز الحماية وإصدار القرارات التي تبرز قواعد سلامة المناخ.

6 – يعد التعويض المالي أكثر صور إصلاح الضرر المناخي شيوعاً في التطبيق، وذلك في الحالات التي يستحيل فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه, أو إذا كانت الإعادة العينية غير كافية, فإنّ التعويض المالي في هذه الحالة يكون مكملاً للتعويض العيني. وتعد محكمة العدل الدولية المكان المثالي حالياً للنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار المناخية.

ثانياً. التوصيات

1 – تشكيل وكالة متخصصة لحماية المناخ تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تكون هي الراعي الرسمي لمؤتمر الأطراف، من حيث تنظيمه ومراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المناخ.

2 – تعديل وإضافة نصوص تتعلق باتفاقية باريس للمناخ عام 2015، تتضمن جزاءات واضحة ومحددة على كل ضرر أو انتهاك يتعرض له المناخ، مع بيان آلية التقاضي التي نقترح أن تشكل محكمة دولية للمنازعات المناخية، مكونة من قضاة دوليين مشهود بكفاءتهم، وفقهاء في القانون الدولي، مختصين في مجال المناخ للنظر بجميع الإشكاليات الناتجة عن تنفيذ الإتفاقيات المناخية, ولا يحق لأي دولة طرف الامتناع عن المثول أمامها.

3 – ندعو المشرع الدستوري العراقي الى تدارك النقص الوارد في النصوص الدستورية المتعلقة بحماية المناخ وإيجاد نصوص دستورية صريحة تقضي على التلوث المناخي ومسايرة الجهود الدولية في الحماية عبر إضافة مادة دستورية تتضمن النص على حماية المناخ. ولا بد من تدخل المشرع لأجل تشريع قانون خاص بحماية المناخ يأخذ بعين الاعتبار الالتزامات التي وقع عليها العراق بعد انضمامه الى اتفاقية باريس عام 2016 وتحقيق مبدأ التكامل بين نصوص الاتفاقية والقانون المقترح تشريعه.

4 – النص على الاكتفاء بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار المناخية، والتي يكتفى فيها بوجود الضرر لانعقاد المسؤولية, دون الحاجة للبحث عن الخطأ الذي قد يكون لا وجود له .

المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً :الكتب القانونية :-

1 – أ. اسامة فرج احمد الشويخ. التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود ,, دار المعارف. الاسكندرية ,سنة 2012 .

2 – بوغالم يوسف. المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي. ط1, مركز الدراسات العربية ,مصر, سنة 2015 .

3 – د. طاحون زكريا. اخلاقيات البيئة وحماقات الحروب. دار الوفاء. مصر. دون سنة .

4 – د. سعيد سالم جويلي. التنظيم الدولي لتغير المناخ وإرتفاع درجة الحرارة, دار النهضة العربية, مصر, 2002 .

5 – د. سهير إبراهيم حاجم الهيتي. الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2014 .

6 – سُلافة طارق الشعلان. أثر النزاعات المسلحة على البيئة. دراسة تطبيقية وفقاً للقانون الدولي الانساني والقانون البيئي الدولي. زين الحقوقية. لبنان ,ط1, سنة 2018 .

7 – د. صلاح الحديثي :النظام القانوني لحماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2010 .

8 – د. عصام العطية. القانون الدولي العام، ط6، دار العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2006 .

9 – عبدالله الأشعل. مقدمة في القانون الدولي المعاصر, بدون دار نشر, مصر,2006 .

10– د. ماري لومي. اتفاقية باريس بشان تغير المناخ، بلا دار النشر، أبو ظبي، 2015

11 – د. محمد عبد الرحمن الدسوقي. الإلتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

12 – د. محمد عبد الرحمن الدسوقي. الإلتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة

13 – محمد علي حسونه. مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي, دار الفكر الجامعي, مصر,2015 .

14 – محسن عبدالحميد أفكيرين. النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة, دار النهضة العربية, مصر,2015 .

15 – مصطفى سلامة حسين. التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانوني الدولي العام, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة نشر .

ثانياً. البحوث والمقالات :-

أ-البحوث :-

1 – د. احمد أبو ألوفا. تأملات حول حماية المناخ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي العام، العدد تسعة وأربعون، 1993

2 – د . أنطوان بوفيه. حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، بحث منشور في كتاب دراسات القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

3 – د. سجى محمد عباس. دور الادارة في الحد من التغيير المناخي في العراق. بحث منشور في مجلة كلية الحقوق. جامعة النهرين. المجلد 19. العدد 3,ج3, سنة 2017

4 – د. مصطفى كمال طلبة. تغير المناخ سيؤثر على امن وسلامة العالم، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية العدد 17، 2007

5 – د. ناظر احمد منديل. المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود. بحث منشور في مجلة جامعة

تكريت للعلوم القانونية والسياسية. العدد. .

6 – د. نرمين السعدني. بروتوكول كيوتو وازمة تغير المناخ، مجلة بحوث السياسة الدولية المصرية. عدد 45. تموز 2001.

ب– **المقالات :–**

1 – المجلة الدولية للصليب الاحمر. العدد 53. عدد خاص عن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الاسلحة النووية والقانون الدولي الانساني. كانون الثاني. شباط عام 1997 .

ثالثاً. الرسائل والأطاريح الجامعية :

1 – أحمد حميد عجم. الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة النهرين. كلية الحقوق, العراق. سنة 2019

2 – سلافه عبد الكريم, الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في اتفاقية المناخ لعام 1992، رسالة ماجستير، كلية القانون. جامعة بغداد، 2003.

3 – مخفي اسماعيل. الحماية القانونية والدولية للمناخ. رسالة ماجستير تقدمت الى جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم. كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر ,سنة 2019 .

رابعاً. –الاتفاقيات الدولية والمواثيق :–

1–إعلان استوكهولم الصادر 1972.

2– إتفاقية تغير المناخ لسنة 1992 .

3–بروتوكول كيوتو الذي وقعت عليه 195 دولة في اليابان عام 1997 .

4– اتفاقية باريس عام 2015

5–الامم المتحدة. الوثائق الرسمية للجمعية العامة. تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال الدورة الثالثة والخمسين. البند 162من جدول الاعمال 2001.

6–الامم المتحدة. الوثائق الرسمية الجمعية العامة. لجنة القانون الدولي. الدورة الثامنة والخمسين. 2004 .

. خامساً:. التقارير الدولية :

1 – تقرير التنمية البشرية 2007/2008, محاربة تغير المناخ. التضامن الإنساني في عالم منقسم», يصدره برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

سادساً. المصادر التي تم الحصول عليها عن طريق المواقع الإلكترونية :–

1 – http://www.bbc.com/arabic/world

2 – تقرير ومعالجة ظاهر تغير المناخ وتثيرها على الاقتصاد والزراعة والبيئة العراقية https://iraqejournalist.wordpress.com

3 – تقرير منشور على موقع الجزيرة الاخباري للعالم الالماني. سيكوارت هورست كاندز السرطان في العراق وعلاقته بأسلحة اليورانيوم المنضب 2009http://www.aljazeera.net /NR/exeres/B285EFF4–ED73–4F76– B65B